مادة ٢ — بمجرد نشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة يحظر الانتقال من المناطق الموبوءة أو المشبوهة وإليها بغير ترخيص خاص من الإدارة الصحية المختصة .

وينظم وزير الصحة العمومية ، بقرار منه ، شروط الترخيص واجراءات الحصول عليه .

مادة ٣ — على من رخص له فى الانتقال أن يبلغ الإدارة الصحية كتابة رغبته فى الانتقال . وتاريخ انتقاله وعنوانه فى الجهة التى يقصدها.

وعليه فضلا عن ذلك :

(١) أن ينتقل رأسا وفى التاريخ الذى عينه إلى الجهة التى أبلغ عنها .

(٢) أن يحضر بنفسه فى خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله لمكتب صحة المركز أو القسم الذى انتقل اليه .

(٣) أن يحضر إلى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تعين لذلك فى القرار المشار اليه فى المادة السابقة .

فإذا هو عدل عن الانتقال فى الميعاد الذى عينه وجب عليه إبلاغ ذلك فى الحال إلى الادارة الصحية المختصة .

مادة ٤ — لوزير الصحة العمومية أن يعفى من حكم المادة السابقة كل شخص أو جماعة يرى أنه من الممكن اذا ما تلوثوا بالعدوى أن يبلغ ذلك الى الوزارة فى الحال .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل من انتقل بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون أو شرع فى ذلك .

ويعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من ساعد أو سهل بأية كيفية كانت لأى شخص الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص بدون توافر الشروط المقررة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

ويجوز أيضا الحكم بمصادرة وسائل النقل التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات :

(١) كل من أهمل الإبلاغ المشار اليه فى المادة الثالثة .

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان مغاير للحقيقة .

(٣) كل من انتقل إلى جهة غير التى عينها فى الإبلاغ .

(٤) كل من تأخر بغير سبب مقبول عن الوصول إلى الجهة التى أعلن توجهه اليها .

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

(٦) كل من تأخر عن الحضور إلى مكتب الصحة لإجراء الفحص الطبى عليه فى المدة والمواعيد المعينة لذلك .

مادة ٧ — يعفى من العقوبة المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣ من المادة السابقة من انتقل إلى غير الجهة التى عينها وتقدم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله إلى الإدارة الصحية فى أقرب جهة وأخبرها بالجهة التى كان قد عينها .

مادة ٨ — يخول صفة مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا .

مادة ١٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية — محمود فهمى النقراشى

وزير الزراعة — وزير العدل (بالنيابة) — وزير الخارجية

أحمد عبد الغفار — السنهورى — محمود فهمى النقراشى

وزير المعارف العمومية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

السنهورى — ابراهيم سوق باظه — عبد المجيد ابراهيم صالح

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الدفاع الوطنى — وزير المالية

محمود حسن — أحمد عطيه — عبد المجيد حيدر

وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية

على عبد الرازق — ممدوح رياض — نجيب اسكندر

مرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧

بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه كل من امتنع عن تنفيذ أوامر الاستيلاء الصادرة تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ أو عرقل تنفيذها على أية صورة من الصور . وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من كلف بأداء عمل تقتضيه مكافحة وباء الكوليرا سواء أكان ذلك تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ أم غيره من القوانين واللوائح أو امتنع أو توقف عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه أو تركه بغير إذن سابق من السلطات المختصة .

مادة ٣ — يخول صفة رجال الضبطية القضائية الموظفون الذين ينديهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر بقصر القبة فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى
وزير الزراعة	وزير العدل (بالنيابة) وزير الخارجية
أحمد عبد الغفار السنهورى	محمود فهمى النقراشى
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
إبراهيم سوق أباظه	عبد المجيد إبراهيم صالح
وزير الدفاع الوطنى	وزير المالية وزير المعارف العمومية
أحمد عطية	عبد المجيد بدر السنهورى
وزير الصحة العمومية	وزير الشؤون الاجتماعية
نجيب اسكندر	محمود حسن
وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة
على عبد الرازق	ممدوح رياض

مرسوم

بإنشاء إدارة للإذاعة اللاسلكية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ إدارة خاصة بالإذاعة اللاسلكية تكون هيئة قائمة بذاتها باسم "إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية" وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية

مادة ٢ — يكون للإدارة المذكورة الشخصية المعنوية .

مادة ٣ — تختص هذه الإدارة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية وإدارتها .

مادة ٤ — يكون للإذاعة اللاسلكية مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى :

وزير الشؤون الاجتماعية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ... ... أعضاء

» » المواصلات ... ... أعضاء

» » الداخلية ... ... أعضاء

» » الخارجية ... ... أعضاء

» » المعارف العمومية ... ... أعضاء

مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ... ... أعضاء

مدير الإذاعة اللاسلكية ... ... أعضاء

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم، بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية من بين المشتغلين بالشؤون العامة ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم .

وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته ، عين بدل منه . وتنتهى عضوية هذا الأخير فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا الإدارية فيما يتعلق بشؤون الإذاعة ويختص بوجه خاص بما يأتى :

(١) توجيه السياسة العامة للإذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية والإشراف على البرامج .

(٢) تكوين اللجان الثقافية والفنية اللازمة لاقتراح موضوعات الإذاعة واختيار المتحدثين والفنانين ومن إليهم .

(٣) إعداد ميزانية الإذاعة ووضع الحساب الختامى السنوى .

(٤) وضع قواعد المكافآت والأجور للمتحدثين والفنانين ومن إليهم.

(٥) وضع قواعد التعيينات والترقيات والمرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بموظفى الإذاعة ومستخدميها وعمالها .